



اعداد عقید دکتور

إبراهيم محمد الليدي



يعد الأمن من أهم عناصر الحياة وأساس قيامها ، سواء الحياة الفردية أو الأسرية أو الجماعية في القرية أو المدينة أو الدولة ، لذلك أمر الله تبارك وتعالى بتحقيقه أولاً قبل المطالبة بعبادته حتى يستأنس الإنسان بحياته ومن ثم إنتاج مستلزماتها من مأكّل وملبس وغيرها من سبل الحياة فقال تعالى: (لإيلاف قريش....).

ويعد تأمين المنشآت أحد عناصر الأمن وأهمها، لشموله على عناصر أخرى كالأفراد والاتصالات والمواصلات، لذا يجب الوقوف على ماهية هذه المنشآت ومسؤوليات الأمن بها وكيفية التخطيط لتحقيقه، كما يجب الوقوف على الأخطار التي تتعرض لها لمعرفة الإجراء المناسب لمواجهتها.

إن تأمين المنشآت يعتمد على أسس وقواعد عديدة منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير وفقاً للمتطلبات والتطورات العلمية الحديثة في مجال الأبنية ، وذلك ما يحتاج الخروج إليه .

ومن ناحية أخرى تحتاج عملية التأمين بصفة عامة وتأمين المنشآت بصفة خاصة إلى إجراءات لإتمامها ، تختلف هذه الإجراءات في الظروف العادية عن الظروف غير العادية ، كما أن هناك من الإجراءات ما يتعلق بالأفراد ومنها ما يتعلق بالمواصلات ومنها ما يتعلق بالاتصالات .

وأخيراً تتوقف إجراءات تأمين المنشآت على مدى كفاءة جهاز الأمن والحراسة في تنفيذ هذه الإجراءات ، لذا فعلى كل من يتصدى للعمل الأمني الوقوف على أسس وقواعد تأمين المنشآت وماهيتها وأخطارها وما يتبع حيالها من إجراءات .

عرض لخطة دراسة تأمين المنشآت

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

- الفصل الأول: ماهية تأمين المنشآت وأخطارها.
- المبحث الأول : مفهوم المنشآت الهامة ومسئولية الأمن بها.
- المطلب الأول : مفهوم المنشآت الهامة .
- المطلب الثاني: مفهوم التخطيط الأمني للمنشآت .
- المطلب الثالث: الأمن وتقسيماته ومسئوليته.
- المبحث الثاني: الأخطار التي تتعرض لها المنشآت ومصادرها.
- المطلب الأول: ماهية الأخطار التي تهدد المنشأة.
- المطلب الثاني: مصادر الأخطار المهددة للمنشأة.
- الفصل الثاني: قواعد تأمين المنشآت وعناصره.
- المبحث الأول: قواعد تأمين المنشآت.
- المطلب الأول: حصر المنشآت وتأمينها من الخارج.
- المطلب الثاني: التحكم في الدخول والخروج.
- المطلب الثالث: قواعد تأمين الأسلحة والذخيرة.
- المطلب الرابع: استخدام وسائل التطور العلمي في مجال تأمين المنشآت.
- المبحث الثاني: عناصر تأمين المنشآت.
- المطلب الأول: أمن الأفراد والمعلومات والوثائق.
- المطلب الثاني: أمن المباني والاتصالات والمواصلات.
- الفصل الثالث: جهاز الأمن والحراسة بالمنشأة .
- المبحث الأول: تنظيم جهاز الأمن والحراسة بالمنشأة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول: أنواع الحراسة.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ خطة التأمين .

المبحث الثاني: خطة التأمين في الظروف غير العادية.

المطلب الأول: خطة الطوارئ.

المطلب الثاني : اسلوب الدفاع في حالة الهجوم .

المطلب الثالث : أخطار الحريق .

المطلب الرابع : اجراءات الإخلاء .



مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الداخلية ووزارة الداخلية

الفصل الأول

ماهية تأمين المنشآت وأخطارها

المبحث الأول: مفهوم المنشآت الهامة ومسئولية الأمن بها.

المبحث الثاني : الأخطار التي تتعرض لها المنشآت ومصادرها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بإشراف وزارة الداخلية - مديرية الأمن العام - مديرية الأمن العام

المبحث الأول

مفهوم المنشآت الهامة ومسئولية الأمن بها

المطلب الأول: مفهوم المنشآت الهامة.

المطلب الثاني: الأمن وتقسيماته ومسئوليته.

المطلب الثالث: مفهوم التخطيط الأمني للمنشآت.

المطلب الأول

مفهوم المنشآت الهامة

تعريف المنشأة الهامة:

هي الأرض والمباني وما يلحق بها من معدات وأجهزة تقدم خدمة عامة للمواطنين وذات قيمة اقتصادية في الدولة، سواء وقعت في ملكية عامة أو خاصة أو ذات طابع سياسي، أو سواء أدارتها إحدى الجهات الحكومية طبيعية كانت أو اعتبارية أو هيئة أجنبية.

تصنيف المنشآت من حيث أهميتها : حيوية وعسكرية وخدمية .

□ منشآت حيوية:

هي تلك المنشأة التي تقدم خدمات هامة للجماهير ويؤثر نشاطها على استقرار الأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في البلاد ، ومنها دور الحكومة - رئاسة مجلس الوزراء والوزارات ، المنشآت الخاصة بالخدمات العامة - محطات الكهرباء - الكباري والسدود والقناطر - محطات السكة الحديد ومترو الأنفاق - الموانئ والمطارات - المصانع والورش والمخازن ، منشآت وسائل الإعلام - الإذاعة والتلفزيون ودور الصحف .

□ المنشآت غير الحيوية:

تشمل كل ما لم يرد في المنشآت السابقة لقلّة ما تقدمه من خدمات وعدم أهميته .

تقسيم المنشآت إلى عسكرية وغير عسكرية وفقاً للجهة المكلفة بالدفاع عنها:

أ- منشآت عسكرية أو أهداف ذات صفة أو أهمية استراتيجية ، يتولى الدفاع عنها القوات المسلحة وتشمل القواعد العسكرية والمصانع الحربية والخزانات والسدود على الأنهار.

ب- منشآت الحراسات المشددة وهي نوعان أولها: يتولى حراسته قوات أمن خاصة مدربة على درجة عالية من اللياقة والكفاءة وتشمل المطارات ومقار البعثات الدبلوماسية ، ثانيها: يتولى حراسته قوات الأمن المحلي وتشمل المرافق العامة الكباري والأنفاق ومحطات المياه والكهرباء والسنترالات والبريد .

تقسيم بحسب الخدمة التي تقدمها للجمهور :

1. منشآت لتقديم الخدمات العامة كمحطات المياه والكهرباء والصرف والغاز.
2. منشآت لخدمة الاقتصاد القومي وهي التي تملك الوحدات الإنتاجية وتؤثر في الاقتصاد القومي كالمصانع وشركات البترول ومراكز الأبحاث .
3. منشآت إعلامية : تشمل محطات الإذاعة والتلفزيون ودور الصحف .
4. منشآت ذات طابع خاص ومنها دور العبادة والسفارات والقنصليات والمنظمات الدولية.

المطلب الثاني

الأمن وتقسيماته ومسئوليته

تعريف الأمن :

- o لغة، هو: نقيض الخوف قال تعالى: (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) سورة قريش (3-4) .
- o وقد عرفه البعض بأنه شعور وإجراء، وآخر بأنه المنع والضبط، والمنع وثيق الصلة بالشعور لأنه يهدف إلى الإحساس بالطمأنينة، والضبط إجراء موجه إلى فعل ضار بالمجتمع.
- o كذلك عرفه البعض بأنه كل ما يطمئن الفرد على نفسه وماله وعرضه ، وهو ما تقصده الدولة بإجراءات منع الجريمة (الضبط الإداري) ، وذلك بواسطة التدابير الموجهة لحفظ النظام العام وتحول دون حدوث خلل أو اضطراب في سير الحياة العامة .
- o وأخيراً عرفه البعض بأنه الحالة التي يكون فيها الإنسان بعيداً ومحمياً من كل ما يهدده من أخطار، وبذلك يكون عبارة عن إحساس يمتلك الفرد أي هو الشعور أو الإحساس بالتححرر من الخوف.

لذا سيتم تناول هذا الموضوع في فرعين هما:-

الفرع الأول: تقسيمات الأمن.

الفرع الثاني : المسؤولية الأمنية .

الفرع الأول تقسيمات الأمن

إما أن يقسم على أساس جغرافي أو موضوعي أو نفسي:

أولاً: التقسيم الجغرافي:- مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

- أ- الأمن القومي: ويقصد به حماية كيان الدولة من الأخطار التي تهدده في الداخل والخارج حتى تتمكن من تحقيق أهدافها القومية، وتتدخل فيه عناصر عديدة اجتماعية واقتصادية وعسكرية وسياسية.
- ب- الأمن الإقليمي : هو ذلك الأمن المتحقق لجماعة دولية ما ، أي الأمن المشترك لمجموعة من الدول مثل: الاتحاد الأوروبي - جامعة الدول العربية - دول الخليج العربي .
- ت- الأمن الدولي : وهو المعني بأمن الجماعة البشرية ويشمل كل دول العالم ، ويعرف بالأمن الجماعي وهو النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيقه للحد من أية انتهاكات للسلم والأمن الدولي .

ثانياً: التقسيم الموضوعي:-

- الأمن العام وهو المعني بالجوانب الموضوعية لنشاط الدولة أو الأفراد أو المؤسسات أو الجماعات الإنسانية، وينقسم إلى:-
- الأمن الاقتصادي: ويشمل الخطط والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق وحماية الأهداف الاقتصادية وإدارة موارد الدولة واستثمارها وتطويرها .

□ الأمن السياسي : ويشمل الإجراءات التي تهدف إلى حماية الكيان السياسي والدستوري للدولة ونظام الحكم والمحافظة عليه.

□ الأمن الجنائي : ويشمل الإجراءات التي تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها وضبطها عقب وقوعها ، ومن ثم تطبيق القانون وتنفيذه لضبط حركة الحياة في المجتمع وتحقيق الاستقرار للنظام العام بالدولة.

□ الأمن الاجتماعي : ويشمل الإجراءات التي تهدف إلى حماية الكيان الاجتماعي والديني والعائدي بالمجتمع .

□ الأمن الخاص : يشمل الإجراءات التي تهدف إلى حماية النشاط الخاص، منها: أمن الأفراد - المنشآت - المعلومات.

□ الأمن الصناعي : يعني السلامة والصحة التي تكفل الحماية الكاملة لكافة عناصر الإنتاج الرئيسة وتشمل:

□ السلامة والصحة النفسية : التي ترمي إلى وجود ظروف آمنة وصحية بالمنشأة لحماية العاملين بها من أخطار الإصابات بالأمراض المهنية ، وتوفير سلامة المعدات والآلات وحمايتها من التلف والدمار .

□ منع الحرائق ومكافحتها : ويتم ذلك بالوقوف على أسبابها ومصادر الخطورة منها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنعها ، وتدريب الأفراد على مواجهتها .

□ السلامة البيئية: التي تكفل مواجهة مخاطر التلوث البيئي الناتج عن التطور العلمي.

ثالثاً : التقسيم النفسي للأمن :-

- الأمن الشعوري: وهو ما يشعر به الفرد والجماعة من الإشباع للدوافع المادية والمعنوية وعلى رأسها دافع الأمن ، ومن خصائصه
- النسبية والتطور: من زمان لآخر ومن مكان لآخر ومن شخص لآخر ومن سن لآخر للفرد الواحد.
- الذاتية : لأن الإحساس والشعور من مكونات النفس البشرية لا يظهران إلا بالسلوك وكلما اقترب الخطر من الفرد كلما حدث اضطراب في سلوكه والعكس صحيح ، لذا تهدف الإجراءات الأمنية إلى دفع الخطر وتحقيق الطمأنينة للفرد .
- الفطرية: لأن الأمن والخوف نقيضان وهما إحساس شعوري داخلي فطري يحتاج إلى الإشباع لدوافعه ومنها الأمن بدرء الخطر بواسطة الإجراءات الأمنية .
- الأمن الاجرائي : هو الإجراءات والقواعد التي تحقق الأمن لإشباع الدوافع المختلفة للفرد والجماعة ، ورد ما يتعرضان له من تهديدات.

خصائصه:

- أ- الموضوعية: وتعني تطبيق القواعد على كل الأفراد دون تمييز أو استثناء.
- ب- الثبات النسبي: لأنها وضعت في زمن ما وتحقق الاستقرار لفترة ما بما لا يمنع التطور والتغير على فترات متباعدة.
- ت- الاكتساب: دائماً ما تكون الإجراءات الأمنية مكتسبة في المجتمع .

الفرع الثاني المسئولية الأمنية

تنقسم المسؤوليات الأمنية إلى أقسام هي:-

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center
(إشرافية، وتنفيذية، واقتراضية)

أولاً: المسؤولية الإشرافية:-

يتولاها قائد المنشأة أو مدير المكان الذي تصدر باسمه جميع الأوامر، ومن مهامه:

- ☐ إصدار الأوامر والتعليمات التي تحدد اختصاص كل فرد ومسئوليته.
- ☐ الإشراف على تنفيذ الإجراءات التي تحقق الأمن .
- ☐ القيام بالتفتيش الدوري والمفاجئ .
- ☐ الإبلاغ عن الحوادث الجسيمة الماسة بالأمن القومي فور وقوعها .

ثانيًا: المسؤولية التنفيذية:-

يتولاها ضابط الأمن بالوحدة أو المنشأة ومهامه:

1. وضع القواعد الأمنية التي تحقق الأمن .
2. اختيار الأفراد معاونين له وتدريبهم على أعلى مستوى .
3. القيام بواجبات التحري الدورية والمفاجئة.
4. اتخاذ إجراءات مواجهة التجسس .
5. اتخاذ إجراءات أمن الأفراد والمعلومات والاتصالات والمعدات .
6. تأمين مناطق التدريب.
7. مواجهة الشائعات ونقل صورة صادقة عن المنشأة.
8. التحقيق السريع فيما يقع من حوادث بالمنشأة لرفعها إلى المستوى الأعلى.
9. وضع خطة تأمين ضد الحريق والتدريب على كيفية تطبيقها ومصادر المياه .

ثالثًا: المسؤولية الافتراضية:-

تقع هذه المسؤولية على عاتق جميع العاملين بالمنشأة، ولا يستطيع أي منهم الدفع بعدم مسؤوليته لأن الكل بالمنشأة مكلف بتحقيق الأمن بها .

المطلب الثالث

مفهوم التخطيط الأمني للمنشآت

التخطيط لأية عملية يجب أن يسبقها بوقت كافٍ، وأن يكون مدروساً يراعي كل الاحتمالات، كما يجب أن يكون نظام التأمين في المنشأة كفيلاً بتحقيق المواجهة الجيدة لكل الأخطار التي تتعرض لها المنشأة بما يكفل توفير وتحقيق الحماية اللازمة لها.

إن الوصول إلى هذا الهدف يوجب الدراسة المستفيضة لكل العناصر والتفصيلات ذات الصلة بعملية تأمين المنشأة، كدرجة أهميتها ومدى الأخطار التي تتهددها وطبيعتها ومكانها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

لما سبق نجد السبب الحقيقي لاختلاف خطط التأمين من منشأة لأخرى ومن مكان لآخر ، بالرغم من وجود قواعد محددة لكل خطط التأمين ، إلا أنه هناك بيانات أساسية يجب توافرها عند وضع خطة تأمين المنشأة ، هذه البيانات هي :-

1. طبيعة عمل المنشأة ودرجة أهميتها .
2. الخرائط والرسوم الهندسية للمنشأة ومحتوياتها ونقاط التأمين بها ومرافقها وأبراجها .
3. تقارير الحالة السياسية والاقتصادية الخاصة بالمنطقة .
4. قوائم بأسماء الموظفين والعمال بالمنشأة .
5. تقرير خطة العمل وسياسة الإنتاج داخل المنشأة .
6. معلومات عن سلطات الأمن بالمنطقة ومراكز الحريق .
7. خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تهدد المنشأة .
8. التعليمات السابقة بتأمين المنشأة إن وجدت .
9. بيان سير العمل بالمنشأة وأنواع وسائل النقل بها .

المبحث الثاني

الأخطار التي تتعرض لها المنشآت ومصادرها

المطلب الأول : الأخطار التي تتعرض لها المنشآت .

المطلب الثاني : مصادر الأخطار التي تتعرض لها المنشآت.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول

الأخطار التي تتعرض لها المنشآت

الأخطار التي تتعرض لها المنشآت إما طبيعية وإما بشرية:-

أولاً: الأخطار الطبيعية:-

هي تلك التي تحدث بفعل الطبيعة ولا دخل لإرادة الأفراد فيها ، كالفيضانات والعواصف والزلازل والحريق ، وأهم الإجراءات التي تكفل مواجهتها إعداد الخطط المسبقة لها لتتكامل مع الإجراءات العادية .

ثانياً: الأخطار البشرية:-

وهي التي يكون لإرادة الأفراد دور فيها وتهدد أمن المنشأة ، ويضاف إليها الأفعال غير العمدية كالإهمال وعدم الاحتياط ، ومنها :-

السرقه : تقع على المعدات والأدوات والوثائق سواء من أعداء المنشأة أو المجرم العادي .

الحريق : وهو من أكبر المخاطر التي تتعرض لها المنشأة بقصد التخريب .

التجسس: يقصد معرفة إعداد المؤسسات الأمنية وجمع المعلومات عن المأموريات الأمنية لمواجهة نشاط ما كالمخدرات وتنفيذ الأحكام والحملات الأمنية وغيرها .

15
مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

النشاط الهدام: بقصد تعطيل المنشأة عن تقديم خدماتها للجمهور كالاعتصام والتجمهر والإضراب أو الاحتجاج للمطالبة بشيء.

النشاط الإرهابي: يقوم أعضاء النشاط الإرهابي بمهاجمة المنشأة باستخدام الأسلحة الخفيفة والعبوات الناسفة بغرض القتل والاستيلاء على أسلحة رجال الأمن أو تخريب المنشأة ، اعتمادًا على السرعة والهجوم المفاجئ لسيارات الشرطة ومأمورياتها .

التخريب: الذي قد يكون ماديًا أو معنويًا :
التخريب المادي يتخذ ثلاث صور : أولها باستعمال المفرقات لنسف المنشأة وتدميرها ، مستخدمًا وسائل بعيدة عن مقر المنشأة.

وثانيها بالحريق : وهي أسهل الطرق .

وثالثها الميكانيكي: الذي يقصد إتلاف المعدات الفنية والآلات حتى يصعب الحصول على بديل لها.

أما التخريب المعنوي : فيقصد به التأثير على معنويات العاملين بالمنشأة بنشر السخط واليأس وإثارة الفتن والعداء بينهم ونشر الشائعات الهدامة لإضعاف الروح المعنوية لديهم .

المطلب الثاني

مصادر الأخطار التي تتعرض لها المنشآت

يجب تحديد مصدر الخطر حتى يتم تحديد الإجراءات اللازمة لمواجهته ووضع الخطة اللازمة لذلك، وبصفة عامة تنحصر مصادر الخطر في الآتي :-

أولاً: عملاء أجنب: أشخاص متخصصون في أعمال التجسس، يجيدون فن الخداع والمكر والمفاجأة، وفن جمع المعلومات والأسرار عن الأشخاص والأماكن والأوقات المناسبة لتنفيذ خطتهم، وهم ينفذون خطتهم بأنفسهم أو بواسطة عملاء.

ثانياً: عملاء وطنيون: وهم مجموعة فقدت الشعور بالوطنية، ووقعوا تحت تأثير العملاء الأجانب للإثراء أو لتحقيق هدف جماعة ينتمون لها أو أفكار يعتقدونها .

ثالثًا : عمال مستهترون : وهم من لا يقدرّون المسؤولية بجهل أو تقصير منهم ، وهو ما يؤدي إلى تخريب بالمنشأة أو حدوث حريق بسبب الإهمال .

رابعًا: مجرمون عاديون : وهم من يسعون إلى إثراء شخصي بسلوكهم الإجرامي الذي يقع على أدوات ومهمات المنشأة ، وقد يكونوا عملاء لجهات داخلية أو خارجية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بإشراف وزارة الداخلية - إدارة العلاقات العامة والإعلام

17
مركز الإعلام الأمني

بإشراف وزارة الداخلية - إدارة العلاقات العامة والإعلام

الفصل الثاني

عناصر وقواعد تأمين المنشآت

المبحث الأول: قواعد تأمين المنشآت.

المبحث الثاني : عناصر تأمين المنشآت.

مركز الإعلام الأمني Police Media Center

المبحث الأول

قواعد تأمين المنشآت

المطلب الأول : حصر المنشآت وتأمينها من الخارج.

المطلب الثاني: التحكم في الدخول والخروج.

المطلب الثالث: قواعد تأمين الأسلحة والذخيرة.

المطلب الرابع: استخدام وسائل التطور العلمي في مجال تأمين المنشآت.

المطلب الأول:

حصر المنشآت وتأمينها من الخارج

أولاً : الموقع العام :

ويشترط في الموقع الآتي :

أ- اختيار المكان : يفضل المكان الهادئ لسهولة السيطرة عليه وسهولة اكتشاف الخطر أو الهجوم على المنشأة .

ب- تحديد الموقع بدقة شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً في خطة التأمين، وتحديد الأماكن المحيطة.

□ بعد المنشأة عن الأماكن المدنية إذا كانت عسكرية .

□ بعد المنشأة عن الأماكن الحيوية مثل المطارات وأماكن التعرض للقصف الجوي .

□ أن يسمح الموقع بسهولة الحركة للأفراد والمعدات.

ثانيًا: تصميم المبنى:

يشترط في تصميم المبنى الآتي :

□ أن تحدد خطة الأمن الأماكن الحيوية للمنشأة سواء كانت غرف عمليات أو محطات وقود.

□ تقارب الأماكن الحيوية في المنشأة حتى يسهل تأمينها .

□ تزويدها بوسائل الإخفاء والتمويه، مع عدم وجود فتحات لإمكانية الرصد منها، وإن وجدت تكون على ارتفاع مناسب .

□ أن تزود بالإضاءة الكافية .

□ أن تزود المباني والأماكن الحيوية بوسائل الحراسة اللازمة سواء أفراد أو أجهزة أو تسليح.

□ **ثالثًا: الأسوار :**

يجب أن تحاط المنشأة بسور على ارتفاع معين من السلك الشائك أو المباني .

ويشترط فيها الآتي :-

□ أن يحيط جميع المبنى وألا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار حتى لا يسمح بالرؤية .

□ أن تزود بعوائق لمنع التسلل للمنشأة وأن تكون ملساء ومدببة.

□ أن يكون السور غير ملاصق للمباني ويحجب الرؤية جيدًا من الخارج للداخل.

□ أن يزود بالإضاءة الكافية وأن يكون أمامه ميدان جيد للرؤية وضرب النار بسهولة الدفاع والملاحظة.

□ أن توجد مساحات مسطحة حول الأسوار خالية من العوائق من الداخل أو الخارج لا تسمح بالتسلل لا تقل عن عشرة أمتار.

- ☐ وجود طريق حول سور المنشأة من الداخل أو الخارج لسهولة المرور.
- ☐ وضع لافتات على سور المبنى تفيد عدم الاقتراب أو التصوير.
- ☐ أن يدهن السور باللون الأبيض والأسود في خطوط عرضية وأن تتم صيانته بصفة دائمة.
- ☐ مراعاة المسافة المناسبة بين السور والمبنى، والتي تزيد في المنشآت الحيوية وتقل في غيرها.

مركز الإعلام الأمني Police Media Center

رابعاً: أبراج الحراسة والمراقبة:

يطبق نظام أبراج الحراسة والمراقبة في أغلب المنشآت ويفضل ذلك بالشروط الآتية:

- ☐ يجب أن توزع أبراج الحراسة حول المنشأة بطريقة تحقق السيطرة عليها.
- ☐ وأن تسمح برؤية جميع الفتحات وتمنع التسلل وألا يقل ارتفاعها عن أربعة أمتار .
- ☐ أن توفر الحماية لشاغلها بواسطة أكياس الرمل والخرسانة المسلحة.
- ☐ أن تزود بالسلالم المناسبة لسرعة الانسحاب والحركة منها وإليها.
- ☐ أن تزود بوسائل الإنذار المناسبة والإضاءة الكافية بواسطة الكشافات القوية المتحركة.
- ☐ أن تزود بوسيلة الاتصال المناسبة وبديلها مع ربط الأبراج ببعضها.
- ☐ أن يزود البرج بالتسليح القوي .
- ☐ أن يحقق الحماية من الظروف والعوامل البيئية والجوية على مدار السنة.

وينتقد نظام الأبراج لارتفاع تكاليف إنشائها ، وسهولة اصطیاد الفرد منها ، وتأثيره السلبي على فرد الخدمة ، لكن ذلك لا يقلل من أهمية النظام

خامساً : تنظيم الإضاءة الوقائية للمنشأة :

الإضاءة أحد أهم دعائم تأمين المنشأة لأنها تعد أهم عائق أمام المتسللين أو المخربين ، ثم إنها تسهل قيام رجال التأمين بعملهم لكشف أية تحركات أو نشاط معاد داخل المنشأة ، فهي تحقق المزايا التالية :

- كشف المتسللين إلى داخل المنشأة والحيولة دون الدخول غير القانوني لها.
- التحقق من الأشخاص المترددين على المنشأة .
- مراقبة تحركات المركبات بأنواعها وتفتيشها .
- حماية رجال الأمن والحراسة من تحقيق عنصر المفاجأة من العدو .
- ضرورة وجود مولد كهرباء احتياطي.

□ أنوع الإضاءة:

- إضاءة مستديمة طوال فترة الظلام بواسطة مصابيح ثابتة.
- إضاءة مؤقتة،و في الحالات الخاصة أي الطوارئ تشدد الحراسة.
- الإضاءة المتحركة من مكان لآخر بحسب ظروف المكان داخل المنشأة كالبطاريات اليدوية والمولدات .

□ أماكن الإضاءة:

- إضاءة خارجية: حول حدود وأسوار وفراغات المنشأة ، أما البوابات فيجب أن يركب بها عاكس إضاءة متوهجة أعلاها لمراقبة التحركات أثناء الدخول والخروج .

- إضاءة غرفة التأمين بضوء خافت أقل من إضاءة البوابة حتى لا يكون هدفاً للخارجين.

- إضاءة داخلية : كافية في الطرقات والممرات والمخازن مع مراعاة أماكن التحكم فيها على أن تكون بجوار ضابط الأمن .

- حماية مصادر الإضاءة من العبث والتخريب والكابلات والشبكات والصيانة .

المطلب الثاني

التحكم في الدخول والخروج

يقصد بالدخول والخروج من وإلى المنشأة عدم السماح بدخول المنشأة إلا للمصرح لهم فقط والتأكد من أشخاصهم وما يحملونه وسبب دخولهم، وذلك لإحكام الرقابة على دخول وخروج الأشخاص والمركبات.

أسس التحكم في الدخول والخروج :-

- ☐ توفير وسيلة لفحص الأشخاص المصرح لهم أثناء الدخول والخروج.
- ☐ مراقبة عملية الدخول والخروج من وإلى المنشأة وكذا تحركاتهم .
- ☐ وجود وسيلة لإحكام التجول في المنشأة وعدم التصريح بزيارة أماكن محددة .

قواعد الدخول والخروج :-

أولاً: تأمين دخول العاملين.

يتم عبر بوابات محددة وقوائم بالأشخاص المسموح لهم:-

- ☐ تحديد الأشخاص العاملين بالمنشأة بدقة من خلال الصور والأوصاف .
- ☐ أو باستخدام كلمة السر والشفرة.
- ☐ أو باستخدام البصمة الصوتية أو العين.

ويتم إحكام ذلك بواسطة البطاقات الفردية أو الخاصة تقسم إلى ألوان وفئات بحسب

حيوية المكان بالمنشأة ، يثبت بها بياناته وتوقيع المسئول عليها .

ثانياً: تأمين دخول الزائرين.

يتوقف تأمينهم على اعتبارين أهمهما : صعوبة إجراء تحريرات عليهم ، ثانيهما :صعوبة منعهم من الدخول تحقيقاً لمصلحة المنشأة .

لذا يجب أن يراعى في التصريح الآتي:-

- ☐ اسم الزائر ووظيفته ومحل إقامته وصورته الشمسية .
 - ☐ وقت الدخول والخروج .
 - ☐ اسم الشخص أو المكان المراد زيارته.
 - ☐ توقيع محرر التصريح وترقيمه.
- وأحياناً يكون التصريح خالياً من البيانات ويكتفي بإثبات البيانات بدفتر خاص بذلك في بوابة الدخول.

ثالثاً : تأمين دخول المركبات :-

يتم وضع نظام يكفل السيطرة على دخول وخروج السيارات من خلال الإجراءات الآتية

:-

- ☐ تزويد البوابات بحاجز يدوي أو كهربائي.
- ☐ ضرورة وجود موانع منع التقدم على مسافات مناسبة من البوابة.
- ☐ صرف تصريح خاص للسيارات المترددة على المنشأة يوضع في مكان ظاهر .
- ☐ عدم السماح بدخول سيارات الزائرين وتخصيص مكان للانتظار أمامها.
- ☐ عدم السماح بانتظار السيارات بجوار سور المنشأة .
- ☐ تفتيش السيارات المسموح بدخولها في الخروج والدخول .
- ☐ مراقبة تحركات السيارات داخل المنشأة بواسطة الكاميرات والأمن الداخلي .

المطلب الثالث

قواعد تأمين الأسلحة والذخيرة

أولاً : أنواع المخازن :

مخازن مكشوفة: ويشترط فيها الآتي:-

- ☐ بعيدة عن خطوط سكك الحديد وأبراج الكهرباء .
- ☐ ذات طرق ممهدة يسهل الوصول إليها.
- ☐ أن تكون مطهرة من الحشائش وغيرها للبعد عن مخاطر الحريق.
- ☐ أن تسور بارتفاع ثلاثة أمتار على الأقل.
- ☐ وجود أثر من مدخل ومخرج للمركبات وخاصة سيارات الحريق والإسعاف.
- ☐ اتباع الطرق السليمة في التخزين بها، والمحافظة على المسافات المناسبة .
- ☐ أن تزود بشبكة إطفاء من المياه وغيرها من الوسائل الأخرى للإطفاء.

مخازن مغلقة: ويشترط فيها:-

- ☐ أن تكون بعيدة عن أماكن إعاشة القوات ومن طابق واحد ولها أكثر من مدخل .
- ☐ أن توضع الأسلحة والذخيرة على قواعد خشبية مع مراعاة قواعد التخزين الصحيحة .
- ☐ عدم تركيب أجهزة وأدوات كهربائية داخلها .
- ☐ مراعاة مساحات التهوية 3/1 من مساحة المخزن .
- ☐ فصل الأسلحة عن الذخيرة مع وجود كشف دقيق لكل منها على الباب الخارجي.
- ☐ وجود شبكة إطفاء تتوفر بها جميع الوسائل وعمالة مدربة عليها .
- ☐ سهولة الطرق منها وإليها لسيارات الإطفاء والإسعاف .

أنواع المخازن المغلقة : (رئيسة – إقليمية – فرعية – مخزن الورشة) .

شروط مخازن الأسلحة والذخائر :

- ☐ توافر الطرق الجيدة المؤدية منها وإليها لسهولة الصرف والإيداع.
- ☐ منع إقامتها بجوار مصانع المواد الكيماوية أو قريباً من البرك والمستنقعات.
- ☐ يفضل أن تبنى على الأماكن المرتفعة.
- ☐ الصيانة والتنظيف المستمر والدوري ومراعاة عدم حدوث دوامات ترابية لمنع الصدأ والتآكل للأسلحة .
- ☐ مراعاة طبيعة المادة المخزونة سواء كانت معدات حربية أو مواد حافظة أو مطاطية أو جلدية أو من الخشب أو القطن أو الكتان أو البطاريات.

المعدات التي يجب توافرها في المخازن:

- ☐ حوامل رفوف وصناديق بعيون وخزائن لوسائل التنظيف.
- ☐ لوحة ببيانات المخزن تشمل حجمه وأبعاده المختلفة ومساحة المنشغل منه.
- ☐ قائمة بالمعدات الداخلية وسجل يدون به الملاحظات .
- ☐ ترمومترات وسجلات لتسجيل درجة الحرارة والرطوبة والهواء داخل المخزن .

ثانياً : الأخطار التي تهدد المخازن.

- ☐ الأخطار البشرية : السرقة ، التخريب ، الحريق .
- ☐ الأخطار غير البشرية : العواصف ، الزلازل ، الصواعق .

المطلب الرابع

استخدام وسائل التطور العلمي

في مجال تأمين المنشآت

إن قطاع التأمين من القطاعات التي يجب أن تستفيد من التطور العلمي ، لما أسفر عنه من توفير الأجهزة والوسائل الفنية اللازمة لهذا الأمر ، ويؤكد ذلك مجالات التطبيق لهذه الأجهزة في الدول المتقدمة ، وقد ساعد على انتشار هذه الأجهزة العوامل الآتية :-

- التقدم السريع في المجال الفني والصناعي والتفوق في علوم الالكترونيات .
- أصبحت الإمكانيات البشرية لا تكفي في مجال تأمين المنشآت .
- توفير الكثير من الأعباء المالية والاقتصادية في نفقات الحراسة .

أنواع الأجهزة المستخدمة في مجال التأمين :

أولاً : أجهزة الإنذار .

□ إنذار البوابات والمنافذ:

أ- تتم بواسطة بطاقات مقروءة ومشفرة لفتح الأبواب والخزائن، وإبطال محاولات الاقتحام، تعتمد على عناصر البطاقة المشفرة، قارئ للبطاقات المشفرة، نظام فتح للأبواب، نظام إنذار آلي.

ب- يقوم الشخص مستخدم البطاقة بوضعه داخل القارئ لقراءتها ومقارنتها، إذا تطابقت يتم فتح الباب، وإذا لم تتطابق يقوم الجهاز بإرسال إنذار أن هناك محاولة دخول لشخص غير مصرح له بالدخول، وفي حالة محاولة الاقتحام دون استخدام البطاقات يرسل إنذاراً بالمحاولة.

□ أجهزة إنذار الأسوار:

وهي أجهزة متعددة تتم إحاطة مبنى المنشأة بها ، كما في السجون حيث يتم اكتشاف أية محاولة للاختراق إذا ما تم قطع الدائرة الكهربائية فيدون ذلك في لوحة خاصة توضع مكان الاقتحام .

□ أجهزة إنذار الخزائن:

تتصل بغرفة العمليات وتبين محاولات الاقتراب من الخزائن أو فتحها، فتعطي إنذارًا إذا تم قطع الدائرة الكهربائية.

□ أجهزة إنذار الحريق:

وهي عدة أنواع تعطي إنذارًا إذا ارتفعت درجة الحرارة في مكان وجود الجهاز الذي يعطي إنذارًا بطريقة آلية الكترونية ، كما في المطابخ والأفران وغرف المولدات الكهربائية .

□ أجهزة المراقبة:

وهي التي تكون بواسطة كاميرات تلفزيونية مركبة على الحوائط والأسوار بزوايا متعددة مرتبطة بلوحة تحكم شاشة (مونيتر) وتسمى بالحارس المتحرك ، وهذا النظام يساعد على تأمين المنشأة من الداخل والخارج وفي جميع الأحوال والليل والنهار، ويمكن استخدام التسجيلات في الإبلاغ والمراقبة .

□ أجهزة فحص الطرود والكشف عن المفرقات :

تتم بإحدى الطريقتين

أ- الأولى: إن كل سلاح مصنوع من المعدن ، وإن كل عبوة مفرقة تحتوى على مفجر معدني ، ولذا فإن جهاز كشف المعادن يقوم بالإنذار بوجودها سواء في الأماكن أو الأشياء أو الحقائب.

ب- الثانية :وجود أشعة قادرة على اختراق محتويات الأجسام المغلقة وبيان ما بها من مواد غريبة غير متجانسة معها ، وبواسطة هذه الأشعة يمكن التعرف على محتويات الأشياء المغلقة وتظهر نتائجها على شاشة تلفزيونية فيقلل الخطر الذي قد يتعرض له الأفراد .

المعراج

1. مقدم / إبراهيم أبــــــــــــو وردة - أمن الاتصالات والمواصلات ، بحث غير منشور ، رئاسة قوات الأمن المركزي (2002م).
2. مقدم / حامد أميـــــــــــــن - أمن المعلومات والوثائق ، بحث غير منشور رئاسة قوات الأمن المركزي ، (2002م).
3. نقيب / حامد زين العابــــــــــــدين - دور الإعلام الأمني في مواجهة الكوارث الطبيعية بحث مقدم لكلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة (2000م).
4. دكتور / حــــــــــــامد ضياء الدين محمد خليل - مشروعية الدليل المستمد من المواد الجنائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (1983م).
5. مقدم / أمجد محمد - وآخرون دور شرطة السياحة والآثار ، بحث مقدم لكلية التدريب والتنمية ، الدورة الرابعة.
6. لواء / اسحاق محمودالعشماوي - هروب الجناة في حوادث الاغتيالات من أماكن التجمعات العامة ، بحث مقدم لمؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهز ، معهد القادة لضباط الشرطة (1987م)
7. نقيب/ حاتم عبد العزيز - تأمين المناطق السياحية والأثرية (تطبيق على منطقة الأهرامات)،بحث مقدم لكلية الدراسات العليا،أكاديمية مبارك للأمن.
8. عقيد/ حسن عبد الحميد- الحماية الجنائية والأمنية للسياحة ، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ،دبلوم العلوم الجنائية(1994م).
9. لواء/ حلمي صالح - مشكلة هروب المرحلين، بحث مقدم للمؤتمر السابع لمساعدى المدير للأمن العام، معهد القادة لضباط الشرطة.

10. عميد/رمضان فتوح أحمد المغربي - وآخرون تفعيل دور نقاط التفتيش الأمنية ، بحث مقدم لمعهد القادة لضباط الشرطة ، كلية التدريب والتنمية ، الدورة 82 .
11. دكتور /سامي حسني الحسيني - النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس (1972م).
12. مقدم/ عاصم محمد حسن - أمن الوحدات، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الأمن المركزي.
13. مقدم/ عصام هاشم - عناصر أمن المنشآت الهامة ، بحث غير منشور، رئاسة قوات الأمن المركزي (2002م).
14. لواء دكتور/ عمر عدس - نحو استراتيجيه أمنية جديدة لنظم الحراسة والتأمين لوزارة الداخلية، مجموعة أبحاث مقدمة لمعهد تدريب ضباط الشرطة (1992م).
15. لواء/ عبدالرحيم النحاس - في هروب المسجونين وأوجه القصور وسبل العلاج ، بحث مقدم لندوة هروب المسجونين، مركز بحوث الشرطة(1992م).
16. مقدم/ مجدي بدوي عمر جميل - الإرهاب وأثره على النشاط السياحي في مصر، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا،(1993م) .
17. لواء/ محمد عادل شعبان - هروب الجناة في حوادث الاغتيالات ، بحث مقدم لمؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر، معهد القادة لضباط الشرطة(1978م).
18. مقدم/ محمد عبد الحكيم - الجاهل الإرهاب وأثره على السياحة في مصر، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن ، دبلوم العلوم الجنائية(1998م).
19. مقدم/ محمد كامل عبدالرحمن - أمن وحراسة المنشآت والوثائق في الولايات المتحدة الأمريكية، تقرير مقدم للجنة السياسات العامة والتخطيط (1990م) .
20. رائد/ ممدوح إبراهيم السبكي - أضواء على النظرية العامة للتفتيش، بحث مقدم لدبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة(1987م).
21. رائد/ منصور أحمد منصور - الحماية الجنائية للأثار، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا،أكاديمية الشرطة،دبلوم العلوم الجنائية(1996م).

22. نقيب/ ناصر زهري - أمن وحراسة المنشآت، بحث مقدم لمعهد التدريب التخصصي للأمن المركزي بالقاهرة.
23. رائد/ هاني شعبان العناني - تأمين مخازن الأسلحة والذخيرة، بحث مقدم لمعهد التدريب التخصصي للأمن المركزي بالقاهرة.
24. مقدم/ هشام عبادة - حماية الشخصيات الهامة، بحث مقدم لمعهد القادة لضباط الشرطة(1985م).
25. مقدم/ ياسر أحمد فهمي الخولي - تأمين الأفواج والمزارات السياحية، بحث مقدم إلى معهد التدريب التخصصي بالدلتا، الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالدلتا(2000م).
26. رائد/ ياسر أنيس محمود عزت - أمن المزارات السياحية، بحث مقدم لمعهد التدريب التخصصي بالقاهرة(2001م).
27. رائد/ يحيى أحمد فهمي - وآخرون تأمين المناطق الأثرية وحراسة الآثار، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة، كلية التدريب والتنمية ، فرقة البحث الجنائي، رقم 83 .
28. دكتور / بهاء الدين إبراهيم - تأمين المنشآت الهامة، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة(1981م).
29. مقدم/ سامي أحمد - مذكرات في الأساليب المقترحة في التعامل مع العبوات المتفجرة بواسطة الخبراء الأمريكيان، معهد الدفاع المدني، مصلحة الدفاع المدني.
30. دكتور/ سامي حسني الحسيني - النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن (1972م).
31. لواء/ سراج الدين الروبي - إدارة العمل الأمني في أقسام ومراكز ونقط الشرطة، السنة الثالثة، كلية الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن.
32. عميد/ صلاح الدين الشربيني - عمليات الشرطة، كلية شرطة دبي(1989م).
33. مقدم/ عاصم محمد حسن - أمن الوحدات، الإعداد العسكري لضباط الأمن المركزي، القاهرة(1987م).

34. لواء/ عيسى عريان - مذكرات أمن وحراسة المنشآت الهامة، معهد التدريب الراقى، مصلحة التدريب.
35. لواء/ فتحي محمد طائل - التخطيط لحراسة وتأمين الشخصيات - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - المعهد العالي للعلوم الأمنية(1989م).
36. لواء محسن العبودي - عمليات الشرطة - ج1(1977م) .
37. عميد /محمد درويش - إدارة عمليات الشرطة - كلية الشرطة - (1994م).
38. عقيد / محمد علي عطية - الإطفاء ، أمن المفرعات - مركز تدريب الدفاع المدني - المنوفية .
39. نقيب / ياسر أنيس محمود عزت - مذكرات في الكمين الأمني ونقاط التفتيش الأمنية - معهد التدريب التخصصي بالأمن المركزي.